الحجـة على أهل المدينة

عليك فعليك فيه الفداء وما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه وهذا قياس قول عمر رضي ا عنه الذي روي عنه .

وقال أهل المدينة واما ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى ا عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه .

وقال محمد بن الحسن لا يقتل المحرم من الطير شيئا لم يبتدأه